

## الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

بدلها نقدا حاضرا وهذا حرام اذا اشترط المشتري على البائع ان يشتريها منه بئمن يتواضعانه بينهما فان لم يكن بينهما شرط فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فمنهم من حرمها ومنهم من اجازها وكان الشافعي C يذهب الى اجازتها اذا تعرت من الشرط وروى عن ابن عباس وعائشه Bها فيها النبي وقال بعض الفقهاء العينه اخت الربا .

444 - قال ابن الاعرابي يقال دنت وانا ادين اذا اخذت ديننا وهو بمعنى استدنت وانشد ...

ادين وما ديني عليكم بمغرم ... ولكن على الشم الحلال القراوح ... .

اراد بالشم النخيل والقرواح التي لا تبالي الزمان قال ابن الاعرابي ورجل مديان وهو بمعنيين يكون الذي يقرض كثيرا ويكن الذي يستقرض كثيرا قال والدائن الذي يستدين والدائن الذي يقضي الدين ويرده على من ادانه .

445 - قال ابو زيد جئت اطلب الدينه قال وهو اسم الدين وما اكثر دينته أي دينة ويقال

ادنت الرجل فهو مدان ويقال رجل مدان ومدين ومديون ودائن ومدان كل ذلك الذي عليه الدين ودنت الرجل اذا اقرضته ومنه رجل مدين ومديون